

التاريخ: 13 أكتوبر 2021
المرجع: MFI/CEO/271-2021

السادة/ بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: نتائج اجتماع مجلس الادارة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملا بما جاء في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

مرفق لكم نسخة من نموذج رقم (11) "الإفصاح عن معلومات جوهرية" والخاص بنتائج اجتماع مجلس إدارة الشركة الذي تم عقده اليوم الأربعاء الموافق 13 أكتوبر 2021 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تم مناقشة تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبد الرزاق البحر
الرئيس التنفيذي



نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
13 أكتوبر 2021	شركة المدار للتمويل والاستثمار
<p>الموضوع: نتائج اجتماع مجلس الإدارة</p> <p>يرجى العلم بأن مجلس ادارة شركة المدار للتمويل والاستثمار قد اجتمع اليوم الأربعاء الموافق 13 أكتوبر 2021 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث وافق المجلس على تعديل بعض بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:-</p> <p>المادة 1 من النظام الأساسي (قبل التعديل) تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / المدار للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية)</p> <p>المادة 1 من النظام الأساسي (بعد التعديل) تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية تسمى شركة المدار القابضة (ش.م.ك).</p> <p>المادة 4 من النظام الأساسي (قبل التعديل) الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:- تستثمر الشركة الأموال لحسابها ولحساب الغير في كافة القطاعات الاقتصادية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ترويج وتسويق الأسهم والسندات بكافة أنواعها لحساب الشركات، وذلك طبقا للمعايير الشرعية الإسلامية. 2- مزاوله أعمال الاستثمار في كافة أنواع الأموال المنقولة سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير بطريقة الوكالة أو الوساطة وذلك فيما عدا قيام الشركة بالمتاجرة لحسابها في السلع. 3- الاقراض والاقتراض وتمويل عمليات التجارة الدولية، وإصدار وتداول السندات الإسلامية بكافة أشكالها وصيغها لعملائها. 4- القيام بأعمال إدارة المحافظ وإدارة أموال الغير طبقا للقوانين ذات العلاقة بوما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. 5- شراء واستثمار كافة أنواع المعدات الاستثمارية وإجارتها للارتفاع بها أو إجارتها وتملكها واستجارها وإيجارها وترخيصها ثم بيعها بعدئذ أو التصرف بها بطريقة أخرى. 6- القيام بالاستثمارات العقارية لحساب الشركة أو لحساب الغير. 7- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير. 8- انشاء وإدارة صناديق الاستثمار طبقا للقوانين واللوائح ذات العلاقة وبعد موافقة الجهات المختصة. 9- تملك وبيع وإجارة حقوق الملكية وحقوق المنفعة وبراءات الاختراع والعلامات المسجلة وحقوق الامتياز. 10- الوساطة المالية وأعمال السمسرة. 11- عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين. 12- القيام بوظيفة أمين الاستثمار. 13- ترتيب عمليات التمويل الجماعي. <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.</p>	



26

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
13 أكتوبر 2021	شركة المدار للتمويل والاستثمار
<p>يتبع 2... <u>المادة 4 من النظام الأساسي (بعد التعديل)</u> الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى. 3- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. 4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركات المقترضة عن عشرين بالمائة. 5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز غيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الكويت أو خارجها. 6- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ أو صناديق مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجهه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها. <p><u>المادة 3 من عقد التأسيس (قبل التعديل)</u> اسم هذه الشركة هو شركة المدار للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية).</p> <p><u>المادة 3 من عقد التأسيس (بعد التعديل)</u> اسم هذه الشركة هو شركة المدار القابضة (ش.م.ك).</p> <p><u>المادة 7 من عقد التأسيس (قبل التعديل)</u> الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:- تستثمر الشركة الأموال لحسابها ولحساب الغير في كافة القطاعات الاقتصادية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ترويج وتسويق الأسهم والسندات بكافة أنواعها لحساب الشركات، وذلك طبقاً للمعايير الشرعية الإسلامية. 2- مزاوله أعمال الاستثمار في كافة أنواع الأموال المنقولة سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير بطريقة الوكالة أو الوساطة وذلك فيما عدا قيام الشركة بالمتاجرة لحسابها في السلع. 3- الإقراض والاقتراض وتمويل عمليات التجارة الدولية، وإصدار وتداول السندات الإسلامية بكافة أشكالها وصيغها لعملائها. 	المعلومة الجوهرية



Handwritten signature or mark in blue ink.

Handwritten signature or mark in blue ink.

Handwritten signature or mark in blue ink.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
13 أكتوبر 2021	شركة المدار للتمويل والاستثمار
<p>يتبع 3...</p> <p>4- القيام بأعمال إدارة المحافظ وإدارة أموال الغير طبقا للقوانين ذات العلاقة بوما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>5- شراء واستثمار كافة أنواع المعدات الاستثمارية وإجارتها للانتفاع بها أو إجارتها وتملكها واستجارها وإيجارها وترخيصها ثم بيعها بعدئذ أو التصرف بها بطريقة أخرى.</p> <p>6- القيام بالاستثمارات العقارية لحساب الشركة أو لحساب الغير.</p> <p>7- تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير.</p> <p>8- انشاء وإدارة صناديق الاستثمار طبقا للقوانين واللوائح ذات العلاقة وبعد موافقة الجهات المختصة.</p> <p>9- تملك وبيع وإجارة حقوق الملكية وحقوق المنفعة وبراءات الاختراع والعلامات المسجلة وحقوق الامتياز.</p> <p>10- الوساطة المالية وأعمال السمسرة.</p> <p>11- عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين.</p> <p>12- القيام بوظيفة أمين الاستثمار.</p> <p>13- ترتيب عمليات التمويل الجماعي.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.</p> <p><u>المادة 7 من عقد التأسيس (بعد التعديل)</u> الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:-</p> <p>1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>2- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.</p> <p>3- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.</p> <p>4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركات المقترضة عن عشرين بالمائة.</p>	المعلومة الجوهرية



6

2

Li

Y

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

13 أكتوبر 2021	التاريخ
شركة المدار للتمويل والاستثمار	اسم الشركة المدرجة
<p>يتبع 4... 5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز غيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها، سواء داخل الكويت أو خارجها. 6- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ أو صناديق مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجهه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها.</p>	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



(Handwritten signature in blue ink)

(Handwritten signature in blue ink)